انتهاء عقد إيجار السفينة

دراسة مقارنة

الباحث/ أسامة عبدالعزيز محمد السماعيل

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

المملكة العربية السعودية

ملخص البحث: جعلت البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فهي تحتوي على أهمية الموضوع، والمشكلة البحثية، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ثم انتقلت إلى المبحث الأول الذي تناولت فيه تعريف عقد إيجار السفينة في اللغة وفي الفقه وفي النظام، وأما المبحث الثاني فكان يتكلم عن الطبيعة القانونية للسفينة، وأما المبحث الثالث فقد تحدث عن صور عقد إيجار السفينة المجهزة وغير المجهزة، وأما المبحث الرابع فقد تناولت فيه أسباب انتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه والنظام، ثم انتهيت إلى الخاتمة والتي تتضمن أبرز النتائج والتوصيات.

Summary of the research: I divided the research into an introduction, four sections, and a conclusion.

As for the introduction, it contains the importance of the topic, the research problem, previous studies, and the research plan. Then I moved to the first section, in which I dealt with the definition of the ship lease contract in language, jurisprudence, and the system. The second section talked about the legal nature of the ship, and the third section addressed He talked about the forms of the lease contract for an equipped and unequipped ship. As for the fourth section, I discussed the reasons for the expiration of the ship lease contract in jurisprudence and law, and then concluded with the conclusion, which includes the most prominent results and recommendation

المقدمة:

الحمد لله العزيز الغفار، منزل الأمطار، ومجري الفلك في البحار، ومكور النهار على الليل والليل على النهار، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك القهار، وأشهد أن سيدنا ونبينا وقدوتنا محمدا المصطفى المختار، وعلى آله وصحابته الأخيار، والتابعين لهم بإحسان ما تلاطمت أمواج البحار.

أما بعد:

فإن الله سخر البحر للناس لينتفعوا به من وجوه عدة، ولعل من أعظمها استواء السفن على ظهره، حيث قال سبحانه في محكم كتابه: ﴿ **أَلَمْ تَرَى أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَةِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِكُلِّ صَبَّارٍ شَكُورٍ** ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمْ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾[2].

وكذلك فإن التجارة البحرية كانت ولا زالت من أهم أنواع التجارة وأوسعها في بلاد العالم، فكان لزاما على الدول أن تضع أنظمة متخصصة في هذا المجال – التجارة البحرية – لكي تنتظم التجارة البحرية عندهم، ومن هذا المنطلق حرص المنظم السعودي على إصدار تنظيمات تختص بهذا المجال، وقد عملت المملكة العربية السعودية على تطوير البيئة التشريعية من خلال استحداث وإصلاح العديد من الأنظمة، ومنها الأنظمة المتعلقة بالتجارة البحرية، فأصدر المنظم السعودي نظاما كاملا خاصا بالتجارة البحرية وهو النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ، وقد تضمن هذا النظام (٣٩١) مادة مفرقة على عدة أبواب، ومن هذه الأبواب: الباب الخامس: استغلال السفينة، ويحتوي هذا الباب على العديد من الفصول، وأول هذه الفصول هو: عقد إيجار السفينة، ويحتوي هذا الفصل على العديد من المسائل من أهمها: مسألة انتهاء عقد إيجار السفينة، وبناء على ذلك سأتناول في هذا البحث أحكام مسألة انتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه الإسلامي والنظام السعودي – دراسة مقارنة –.

أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع في أمور عدة نوضحها بما يلي:

١– إن عقد إيجار السفينة من العقود المهمة في التجارة البحرية نظرا لأهمية السفينة في نقل البضائع وغيرها من الاستخدامات.

(١) سورة لقمان الآية: (٣١).

(٢) سورة الجاثية الآية: (١٢).

٢- تناول القوانين البحرية بما فيها النظام البحري التجاري السعودي، وتخصيص فصل كامل لأحكام عقد إيجار السفينة يدل على أهمية هذا العقد.

٣- تكمن أهمية هذا الموضوع من كثرة تعامل العديد من الأفراد والشركات التجارية باستئجار السفن وتأجيرها وقد يحصل بينهم اختلافات بسبب جهلهم بالأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عقد إيجار السفينة؛ ولذلك وجب تبيين ما يحتاجون إلى معرفته من أحكام متعلقة بهذا الموضوع.

المشكلة البحثية:

معرفة أوجه الشبه والاختلاف بين النظام البحري التجاري وبين الفقه الإسلامي في مسألة انتهاء عقد إيجار السفينة.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد أحكام انتهاء عقد إيجار السفينة ببحث مستقل، ولكن مما وقفت عليه ورأيت أنه يتشابه مع هذا البحث رسالة ماجستير بعنوان: عقد إيجار السفينة: دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية سنة ٢٠٠١م، من إعداد الباحث محمد بن موسى الفيفي، إشراف: أ.د. محمد شتا أبو سعد، ويتشابه هذا الموضوع ببحثي من عدة نواحي:

أ- تناولت هذه الرسالة العديد من المسائل المشابهة لموضوع بحثي مثل: تعريف عقد إيجار السفينة، وصوره، وانتهاؤه.

ب- المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

ويختلف عنه من نواحي أخرى:

أ- هذا البحث كان قبل صدور النظام البحري الجديد فمعتمده بذلك نظام المحكمة التجارية الصادر سنة ١٣٥٠ه ونظام الموانئ والمرافئ والمنائر البحرية الصادر سنة ١٣٩٤ه وهذان النظامان تم إلغاؤهما بموجب المادة (٣٩١) من النظام البحري التجاري.

ب- تناول الباحث أحكام عقد إيجار السفينة بشكل مفصل بينما يتناول بحثي عن مسألة معينة وهي: انتهاء عقد إيجار السفينة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وتحتوي على أهمية الموضوع، والمشكلة البحثية، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: التعريف بعنوان الدراسة، ويشتمل على أربعة مطالب:
المطلب الأول: تعريف العقد في اللغة والفقه والنظام، ويشتمل على ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف العقد في اللغة.
الفرع الثاني: تعرف العقد في الفقه.
الفرع الثالث: تعريف العقد في النظام.
المطلب الثاني: تعريف الإجارة في اللغة والفقه والنظام، ويشتمل على ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف الإجارة في اللغة.
الفرع الثاني: تعرف الإجارة في الفقه.
الفرع الثالث: تعريف الإجارة في النظام.
المطلب الثالث: تعريف السفينة في اللغة والفقه والنظام، ويشتمل على ثلاثة فروع:
الفرع الأول: تعريف السفينة في اللغة.
الفرع الثاني: تعرف السفينة في الفقه.
الفرع الثالث: تعريف السفينة في النظام.
المطلب الرابع: تعريف عقد إجارة السفينة باعتباره مركبا.
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسفينة.
المبحث الثالث: صور عقد إيجار السفينة، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: إيجار السفينة غير مجهزة.
المطلب الثاني: إيجار السفينة مجهزة.
المبحث الرابع: انتهاء عقد إيجار السفينة، ويشتمل على مطلبين:
المطلب الأول: الأسباب العادية لانتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه والنظام.
المطلب الثاني: الأسباب العارضة لانتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه والنظام.
الخاتمة: وفيها ذكر أبرز ما توصل إليه الباحث من خلال هذا البحث، وذكر أبرز التوصيات التي يوصي بها الباحث.

المبحث الأول: التعريف بعنوان الدراسة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العقد في الفقه والنظام، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف العقد في اللغة:

يأتي العقد في اللغة على عدة معان، وهي: الربط والشد والعهد والإحكام، وهو نقيض الحل، وجمع العقد: عقود قال عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾[1] ويطلق أيضا على الجمع بين أطراف الشيء يقال: عقد الحبل إذا جمع أحد طرفيه على الآخر وربط بينهما، والعقد: عقد اليمين، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ** ﴾[2]، وعقدة النكاح وجوبه وإبرامه.[3]

الفرع الثاني: تعريف العقد في الفقه:

يطلق العقد في الاصطلاح الفقهي على معنيين:

الأول: المعنى العام: وهو التزام الشخص بأمر يفعله أو يتركه أو أن يلزم غيره بذلك. قال أبوبكر الجصاص[4]: "العقد ما يعقده العاقد على أمر يفعله هو أو يعقد على غيره فعله على وجه إلزامه إياه، فيسمى البيع والنكاح والإجارة وسائر عقود المعاوضات عقودا؛ لأن كل واحد منهما قد ألزم نفسه التمام عليه، والوفاء به، وسمي اليمين على المستقبل عقدا؛ لأن الحالف قد ألزم نفسه الوفاء بما حلف عليه من فعل أو ترك، وكذلك كل شرط شرطه إنسان على نفسه في شيء يفعله في المستقبل فهو عقد، وكذلك النذور، وإيجاب القرب وما جرى مجرى ذلك".[5]

الثاني: معنى خاص: وقد عرف الفقهاء العقد بمعناه الخاص بتعريفات متقاربة، منها:

"مجموع إيجاب المتكلمين مع قبول الآخر سواء كان باللفظين المشهورين ... أو غيرهما".[6]

"ارتباط إيجاب بقبول على وجه مشروع يثبت أثره في محله".[7]

---

(١) سورة المائدة الآية: (١).

(٢) سورة المائدة الآية: (٨٩).

(٣) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (عقد)، (٨٤/٦)، دار الفكر، تحقيق: عبدالسلام هارون، سنة النشر: ١٣٩٩ه، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، مادة (عقد)، (٢٩٦/٣)، دار صادر، الطبعة الثالثة ١٤١٤ه.

(٤) هو أحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص، ولد بمدينة بغداد وكان إمام الحنفية في عصره، له عدة تصانيف منها: أحكام القرآن وشرح مختصر الكرخي وشرح مختصر الطحاوي توفي سابع ذي الحجة سنة (٣٧٠ه). انظر: أبو الحسنات محمد عبدالحي اللكنوي، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (٢٧/١-٢٨)، دار السعادة، تحقيق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، الطبعة الأولى.

(٥) أبو بكر الجصاص، أحكام القرآن، (٢٨٤/٣) بتصرف يسير، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، سنة النشر: ١٤٠٥ه.

(٦) الكمال ابن الهمام، فتح القدير (١٨٧/٣)، دار الفكر، بدون طبعة.

(٧) مجلة الأحكام العدلية المادة ١٠٣-١٠٤ (٨٦/٤)، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي، تحقيق: نجيب هواويني.

"اتفاق بين طرفين يلتزم فيه كل منهما تنفيذ ما تم الاتفاق عليه، ولا بد فيه من إيجاب وقبول".(١)

يلاحظ في التعاريف السابقة أنها تعاريف متقاربة، وأنها كلها قد اشترطت وجود الإيجاب والقبول في العقد.

فأما الإيجاب فهو: ما يصدر من أحد المتعاقدين، معبرا عن إرادته بإنشاء العقد أيا كان هو البادئ منهما.(٢)

وأما القبول فهو: ما يصدر من الطرف الآخر بعد الإيجاب، معبرا عن موافقته عليه.(٣)

والراجح من هذه التعاريف – والله أعلم – هو التعريف الثاني الذي عرفته مجلة الأحكام العدلية؛ وذلك لاشتراطهم أن يكون الإيجاب والقبول على وجه مشروع، وهو ما لم تنص عليه التعاريف الأخرى، فمتى حصل الإيجاب والقبول بشرائطهما الشرعية اعتبر بينهما ارتباط هو في الحقيقة بين الشخصين بموضوع العقد – وموضوع العقد هو الأثر المقصود منه – فيصبح كلا من طرفي العقد ملزما بالحقوق التي التزمها بمقتضى عقده تجاه الطرف الآخر.(٤)

ويلاحظ أيضا: أن المعنى اللغوي والشرعي كلاهما مشتركان في معنى العقد وهو الربط والإحكام.

الفرع الثالث: تعريف العقد في النظام:

ذكر شراح الأنظمة عدة تعاريف للعقد، وبيانها كالتالي:

عرفها الدكتور عبدالرزاق السنهوري(٥) بأنها: "توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، سواء كان ذلك الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو إنهاؤه".(٦)

وأما الدكتور عبدالفتاح عبدالباقي فقد عرفها بقوله: "توافق إرادتي طرفين على إنشاء التزام أو أكثر في ذمة أحدهما أو في ذمة كليهما".(٧)

---

(١) محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء (٣١٧/١)، دار النفائس، الطبعة الثانية ١٤٠٨ه.

(٢) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (٣٨٢ص)، دار القلم، الطبعة الثانية ١٤٢٥ه.

(٣) المرجع السابق.

(٤) وهذا معنى أن يكون العقد على وجه مشروع كما ذكره الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه: المدخل الفقهي العام (٣٨٣ص).

(٥) هو الدكتور عبدالرزاق أحمد السنهوري، ولد بالإسكندرية، وحصل على درجة الدكتوراه سنة ١٩٢٦م، وضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسوريا وليبيا والكويت، له مؤلفات عديدة منها: أصول القانون، الوسيط في التشريع الإسلامي، توفي بالقاهرة سنة ١٣٩١هـ، انظر: خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، (٣٥٠/٣-٣٥١)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

(٦) د. عبدالرزاق السنهوري، نظرية العقد (٨١/١)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.

(٧) د. عبدالفتاح عبدالباقي، نظرية العقد والإرادة المنفردة (٢٤ص)، دار الجيل، تاريخ النشر: ١٩٨٤م.

وعرف أيضا بأنها: "توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، هذا الأثر قد يكون إنشاء حقوق لصالح أو بعض أطراف العقد أو خلق التزامات على عاتقهم وقد تكون الآثار المقصودة هي تعديل التزامات موجودة من قبل أو نقلها أو إنهائها".(١)

بعد التأمل والتمعن في هذه التعاريف يتضح لنا أن العقد يستلزم التوافق بين أكثر من إرادة فالإرادة المنفردة يستحيل معها إنشاء العقد، فلا بد من التطابق بين الإرادتين وذلك لإحداث أثر قانوني معين، وتمام التراضي يقتضي اتفاق أطراف العقد على الشروط والآثار الجوهرية للعقد.(٢)

ويتبين أيضا أن التعاريف التي أوردتها للعقد متشابهة، إلا أن التعريف الأول والثاني لم ينصا على وجود أكثر من إرادتين بخلاف التعريف الأخير، ومن المعلوم أن العقد قد يتكون من طرفين أو أكثر إلا أن العقد لا يقوم بإرادة منفردة كما ذكرت قبل قليل.

وأما التعريف الثاني فالإشكال فيه بأنه اكتفى بذكر أثر قانوني واحد وهو إنشاء الالتزام، ولم يذكر الآثار الأخرى من نقل الالتزام أو إنهائه، ويعيب التعريف الثالث الإطالة في التعريف بما يخرجه عن حده.

بعد الإشارة على ما سبق من إشكالات يمكن أن نعيد صياغة تعريف العقد بما يلي: توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين، سواء كان هذا الأثر هو إنشاء التزام أو نقله أو إنهاؤه.

المقارنة بين التعريف الفقهي والنظامي للعقد:

بعد أن أوردت تعاريف العقد في الفقه والنظام يظهر أن التعريف النظامي غير جامع بخلاف التعريف الفقهي الذي امتاز في تصوير حقيقة العقد ببيان العناصر المكونة له، وهي: الإيجاب والقبول، فاتفاق الإرادتين في ذاته لا يعرف وجوده، وإنما الذي يكشف عنه هو الإيجاب والقبول اللذان يعتبران عناصر العقد الظاهرة، وقد تكون الإرادتان متفقتان على التعاقد وليس هنالك عقد، ومثال ذلك: الوعد بالبيع، فمع وجود اتفاق الارادتين فيه إلا أنه ليس بعقد، وعليه يكون التعريف الفقهي أدق تصورا من التعريف النظامي.(٣)

(١) د. نبيل إبراهيم سعد، د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، (٢٣٧ص)، دار النهضة العربية، نشر في: ١٩٩٥

(٢) د. نبيل إبراهيم سعد، د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، (٢٣٧ص)، مرجع السابق.

(٣) د. مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام (ص٣٨٤-٣٨٥)، مرجع سابق.

المطلب الثاني: تعريف الإجارة في الفقه والنظام، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف الإجارة في اللغة:

معنى الإجارة في اللغة: الجزاء على العمل وهي مرادفة للكراء، جاء في لسان العرب: "الأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل... والاسم منه: الإجارة، والأجرة: الكراء، وتقول: استأجرت الرجل فهو يأجرني ثماني حجج أي: يصير أجيري".(١)

ويرى ابن فارس(٢) أن الإجار ليست من كلام البادية، وإنما هي لغة شامية وربما تكلم بها الحجازيون؛ ولذلك فالأصح فيها فتح الهمزة الأجار.(٣)

الفرع الثاني: تعريف الإجارة في الفقه:

عرف الحنفية الإجارة بعدة تعريفات، منها:

"عقد على المنفعة بعوض هو مال".(٤)

ومن تعريفات المالكية للإجارة ما يلي:

"تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض".(٥)

ومن تعريفات الشافعية:

"عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم".(٦)

وذكر الحنابلة تعريفات للإجارة، منها:

"عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم".(٧)

بعد النظر في التعريفات السابق ذكرها وجدت أن تعريف الحنابلة للإجارة هو التعريف المختار؛ لكونه جامعا ومانعا، حيث جمع كل صفات وشروط هذا العقد، وكان مانعا حيث منع دخول غيره من العقود المشابهة، كالجعالة، والعارية ونحو ذلك.

---

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة (أجر)، (١١/٤)، مرجع سابق.

(٢) هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي المالكي، كان رأسا في الأدب، بصيرا باللغة والنحو والحديث والفقه، ومن أبرز مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، توفي بالري من العراق سنة (٣٩٥هـ). انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٣/١٧-١٠٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. شعيب الارناؤوط، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مادة (أجر)، (٦٣/١)، مرجع سابق.

(٤) أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، (٧٤/١٥)، دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ.

(٥) أحمد الدردير، الشرح الكبير على مختصر خليل، (٢/٤)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٦) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٤٣٨/٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٧) تقي الدين محمد بن أحمد ابن النجار الفتوحي، منتهى الارادات، (٦٤/٣)، الناشر: مؤسسة الرسالة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

الفرع الثالث: تعريف الإجارة في النظام:

جرت العادة أن شراح الأنظمة هم من يقومون بتعريف المصطلحات القانونية وشرحها، إلا أن المنظم السعودي عرف الإجارة، وذلك في المادة رقم (٤٠٧) من نظام المعاملات المدنية الذي صدر حديثا [١]، حيث أنها نصت على ما يلي: "الإيجار عقد يمكن بمقتضاه المؤجر المستأجر من الانتفاع مدة معينة بشيء غير قابل للاستهلاك مقابل أجرة".

وقد ذكر الدكتور سليمان مرقس تعريف الإجارة بقوله: "عقد يلتزم به أحد العاقدين بأن يجعل الآخر ينتفع بشيء مدة معينة بأجرة محددة يلتزم هذا الأخير بدفعها".[٢]

وعرف الايجار أيضا بأنه: "عقد تمليك المؤجر للمستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم".[٣]

المقارنة بين التعريف الفقهي والنظامي للإيجار:

بعد القيام بدراسة التعاريف السابق إيرادها للإيجار في الفقه والنظام، لوحظ أن شراح القانون ذهبوا في تعريف الإيجار إلى مذهبين:

الأول: وافقوا التعريف الفقهي وذهبوا إلى أن الإيجار عقد تمليك (التعريف الثالث)، ويترتب على هذا القول أن المؤجر يلتزم التزاما سلبيا فلا يلزمه إلا أن يترك المستأجر ينتفع بمرافق الشيء المؤجر ومنافعه؛ لأنهم يرون أن الإيجار كالبيع، ولذلك فالتزامات المؤجر تماثل التزامات البائع بحيث يلتزم كل منهما بترك المستأجر أو المشتري في استعمال حقه محل العقد دون أن يقع عليه عبء تمكينه من استعمال هذا الحق [٤]

الثاني: خالفوا التعريف الفقهي وذهبوا إلى أن المؤجر يلتزم التزاما إيجابيا يقتضي منه التدخل المستمر لجعل هذا الانتفاع مؤثرا.[٥]

إذا فتعريف الفقهاء ومن وافقهم من شراح القانون يرون أن المؤجر يلتزم التزاما سلبيا بتمكين المستأجر بينما الرأي الآخر يذهب إلى أن المؤجر يلتزم التزاما إيجابيا

وبناء على ما سبق ذكره فإني أرى أن الخلاف بين التعريفين خلاف لفظي، إذ لا يوجد فرق مؤثر بين تمكين المستأجر من الانتفاع أو تركه ينتفع بمحل العقد، ويدل على ذلك: أن الفقهاء وشراح القانون يتفقون على أن المؤجر يلتزم بتسليم العين المؤجرة صالحة للانتفاع، وأن يقوم بالصيانة التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة طيلة مدة الإجارة.

---

(١) نظام المعاملات المدنية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١٩١). وتاريخ: ١٤٤٤/١١/٢٩هـ

(٢) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، (٢٢/٣)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة.

(٣) د. خالد السيد محمد عبدالمجيد، العقود المسماة في المملكة العربية السعودية، (ص٢٠٦)، دار الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

(٤) د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، (٢١/٣-٢٢)، مرجع سابق.

(٥) د. رمضان أبو السعود، العقود المسماة، (٦٥٧-٦٥٨)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى.

المطلب الثالث: تعريف السفينة في الفقه والنظام، ويشتمل على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: تعريف السفينة في اللغة:

كلمة السفينة هي الشيء الذي يسفن وجه الماء، أي: يقشره، وتسمى الفلك، قال تعالى: ﴿ **رَبُّكُمْ الَّذِي يُزْجِي لَكُمْ الْفُلْكَ فِي الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ** ﴾.(١)

جاء في لسان العرب: " السفن: القشر. سفن الشيء يسفنه سفنا: قشره... والسفينة: الفلك؛ لأنها تسفن وجه الماء أي: تقشره... وقيل: سميت السفينة سفينة؛ لأنها تسفن على وجه الأرض أي تلزق بها".(٢)

الفرع الثاني: تعريف السفينة في الفقه:

لم أجد في كتب الفقه الإسلامي تعريفا لكلمة السفينة، إلا أن الفقهاء كانوا غالبا يستعملون لفظ السفينة في كتبهم، وأحيانا يستعملون ألفاظا أخرى، مثل:

١- الفلك، وقد ورد إطلاق لفظ الفلك على السفينة، ومن ذلك: "ولو صلى فرضا في فلك جار قاعدا بلا عذر صح".(٣)

٢- المركب، واستخدمه أيضا بعض الفقهاء للتعبير به عن السفينة، ومن ذلك: "الفرق الخامس والمائتان بين قاعدة ما يضمن بالطرح من السفن وبين قاعدة ما لا يضمن ... وليس على صاحب المركب ولا النواتية ضمان كانوا أحرارا أو عبيدا إلا أن يكونوا للتجارة فتحسب قيمتهم".

الفرع الثالث: تعريف السفينة في النظام:

ورد تعريف السفينة في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من النظام البحري التجاري(٤): "السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتياد، ولو لم تهدف إلى الربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءا منها".

ويؤخذ من التعريف السابق أنه يشترط لاعتبار المنشأة العائمة سفينة، شرطان:

الشرط الأول: أن تقوم المنشأة أو تخصص للقيام بالملاحة البحرية، وعلى هذا لا تعد سفينة المنشأة العائمة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة النهرية، بل تسمى بالمركب.(٥)

الشرط الثاني: أن تقوم المنشأة أو تخصص للقيام بالرحلات البحرية على وجه الاعتياد، فإذا كانت المنشأة تقوم بالملاحة البحرية عادة فتعد سفينة حتى لو قامت بملاحة نهرية مرة

(١) سورة الاسراء الآية: (٦٦).

(٢) ابن منظور، لسان العرب، مادة (سفن)، (٢٠٩/١٣)، مرجع سابق.

(٣) عبد الرحمن بن محمد، المعروف بداماد أفندي مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (١٥٥/١)، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٤) النظام البحري التجاري السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٥) د. ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، (ص٢٤)، الناشر: عمادة شؤون المكتبات بجامعة الملك سعود، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

أو عدة مرات لا اتصال بينها، والعكس كذلك إذا قام مركب بملاحة بحرية استثناء فإن ذلك لا يرفع عنه وصف المركب، وبالتالي لا ينطبق وصف السفينة على مراكب الملاحة النهرية الداخلية، والعوامات، أو الطائرات المائية.(١)

وإذا توافر هذان الشرطان اكتسبت المنشأة وصف السفينة بصرف النظر عن حمولتها وطريقة بنائها وأبعادها، وأيا كان الغرض من ملاحتها سواء كانت ملاحة تجارية أم ملاحة صيد أم ملاحة نزهة.(٢)

ويدخل أيضا في وصف السفينة الملحقات التي تلزم لملاحة السفينة واستغلالها، سواء كانت هذه الملحقات متصلة بها أو منفصلة عنها، كالآلات والصواري والرافعات وقوارب النجاة.(٣)

المقارنة بين التعريف الفقهي والنظامي للسفينة:

يلاحظ أن الفقهاء لم يعرفوا لفظ السفينة، واستخدموا ألفاظا أخرى مرادفة للسفينة، كالفلك والمركب، بينما ذهب النظام إلى التفريق بين السفينة والمركب، فما كان مخصصا للقيام بالملاحة البحرية سمي سفينة، وما كان مخصصا للملاحة النهرية سمي مركبا.

المطلب الرابع: تعريف عقد إيجار السفينة باعتباره مركبا:

بعد أن قمت بتعريف كل من: العقد، الإيجار، السفينة، في اللغة والفقه والنظام، أود أن أورد هنا تعريفا للعنوان ككل مع العلم أن النظام البحري الجديد أورد تعريف عقد إيجار السفينة بصورتيه: المجهزة، وغير المجهزة إلا أنه لم يذكر تعريفا خاصا بعقد إيجار السفينة؛ ولذلك سأذكر بعض التعاريف التي ذكرها شراح الأنظمة ونقوم بدراستها والمقارنة بينها للوصول للتعريف المناسب – بإذن الله تعالى –

ذكر شراح الأنظمة عددا من التعاريف لعقد إيجار السفينة، وتفصيلها كالآتي:

التعريف الأول: "الاتفاق الذي يجري بين مالك السفينة والمستأجر، وبمقتضاه يتعهد الأول أن يضع سفينة معينة تحت تصرف الثاني، مقابل أجرة يتم الاتفاق عليها في العقد".(٤)

التعريف الثاني: "عقد يلتزم بموجبه مالك السفينة بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة، بكاملها أو جزء منها، بمقابل أجرة معلومة".(٥)

(١) د. محمد سويلم، النظام البحري والجوي السعودي في ضوء النظام البحري التجاري الجديد، (ص٤٦)، الناشر: مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٤١ه.

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، (ص٤٢)، دار المطبوعات الجامعية، سنة النشر: ١٩٩٥م.

(٣) د. ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، (ص٢٥)، مرجع سابق.

(٤) د. عادل المقدادي، القانون البحري، (ص٩١)، دار الثقافة، الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

(٥) د. هشام فرعون، القانون التجاري البحري، (ص١٤١)، منشورات جامعة حلب، الطبعة الثانية ١٤٠٥ه.

التعريف الثالث: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بأن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءا منها مقابل أجرة وذلك لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة".(١)

عند النظر في التعاريف السابقة نجد أنها متقاربة بشكل كبير، ومع ذلك فإن التعريف الأول والثاني لم يذكرا أنواع عقد إيجار السفينة بخلاف التعريف الثالث، وكذلك نص التعريف الأول والثاني على أن العقد يكون بين مالك السفينة والمستأجر والتعريف الثالث ينص على أن العقد يكون بين المؤجر والمستأجر وهو تعريف أدق حيث أن المؤجر قد يكون مالك السفينة أو الوكيل الذي يمثل مالك السفينة.

وبناء على ما سبق فإني أختار التعريف الثالث مع بعض التعديل اليسير ليكون على النحو الآتي:

"عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءا منها، مجهزة أو غير مجهزة، لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة مقابل أجرة يتم الاتفاق عليها في العقد".

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للسفينة:

عند الحديث عن الطبيعة القانونية للسفينة دائما ما يرد في هذا الموضوع سؤالان، وهما:

الأول: هل السفينة تعد من الأموال أم من الأشخاص؟

الثاني: هل السفينة تعد من المنقولات أم تعد عقارا؟

فأما الإجابة على السؤال الأول، فأقول: هنالك خلاف بين شراح القانون، فمنهم من يرى بأن السفينة تعد مالا، ومنهم من يرى بأن السفينة تعد شخصا قانونيا لها صلاحية اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، كما هو الشأن بالنسبة للشركات.

ويستدل من قال بأن السفينة تعد شخصا قانونيا: أن السفينة يمكن أن تقارن بالأشخاص الطبيعيين؛ لأن لها كثيرا من خصائصهم، فهي تولد بالبناء وتموت بزوال صلاحيتها للملاحة وتحولها إلى حطام، ولها اسم وموطن وجنسية.(٢)

ونوقش هذا القول: بأن الغرض من إضافة بعض صفات الشخص القانوني على السفينة من اسم وموطن وجنسية هو تمييز السفينة عن غيرها من السفن.(٣)

(١) د. هاني دويدار، القانون البحري في ضوء القانون اللبناني والاتفاقات الدولية، (ص٢٠٧)، دار النهضة العربية، سنة النشر: ١٩٩٥م.

(٢) د. محمد بهجت عبدالله أمين قايد، الوسيط في شرح قانون التجارة البحرية، (٦١/١)، دار النهضة العربية، الطبعة السابعة ٢٠١٤-٢٠١٥م.

(٣) د. عاطف محمد الفقي، قانون التجارة البحرية، (ص٤٤)، دار النهضة العربية، سنة النشر: ١٩٩٨م.

ونوقش أيضا: أنه لا يجوز إضافة الشخصية القانونية للسفينة إلا أن ينص النظام على ذلك[١]، والمنظم السعودي لم ينص على ذلك فالسفينة تعد مالا وليس شخصا.

وأما من قال بأنها السفينة تعد مالا فاستدلوا: بأن السفينة تدخل بطبيعتها في التعامل، ويمكن أن تكون محلا للحقوق المالية، فيمكن بيعها وشراؤها.[٢]

وبناء على ما تقدم فإني أرجح الرأي الذي يذهب إلى أن السفينة تعد مالا، وذلك لعدم وجود نص من النظام ينص على أن السفينة تعد شخصا.

وأما جواب السؤال الثاني: فإن السفينة فيها أبرز خصائص المنقولات، وهي: الانتقال من مكان إلى آخر، والانتقال غير موجود في العقار، ومع ذلك فإن السفينة تشبه العقار في بعض الأمور، ومنها: أنه لا تكفي في السفينة الحيازة، بل لا بد من وجود سند الملكية، وهذا الشرط في العقار أما المنقول فتكفي فيه الحيازة، ومن أوجه الشبه أيضا أنه يجوز رهن السفينة رهنا رسميا مع أن هذا الرهن لا يرد إلا على العقار[٣]، وغير ذلك من أوجه الشبه بين السفينة والعقار إلا أن هذا التشابه بين السفينة والعقار لا يخرج السفينة عن حقيقتها، وهي كونها مال منقول، فأبرز ما يميز المنقول عن العقار هو الانتقال وعدمه، ومما يؤكد هذا القول ما جاء في المادة (١٥٩) من نظام المحكمة التجارية[٤]: "كل أنواع السفن تعد من الأشياء المنقولة" فقد صرحت هذه المادة تصريحا واضحا على كون السفينة من المنقولات، وكذلك نص النظام البحري الجديد في مادته الثالثة على كون السفينة مالا منقولا بقوله: "مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في النظام، تسري على السفينة أحكام المال المنقول عدا حكم تملكه بالحيازة، وما ورد في شأنه نص خاص".

فهذه المادة تدل على أن السفينة من المنقولات إذ هو الأصل عند عدم وجود نص في النظام البحري الخاص بالسفينة فيرجع إلى الأصل وهو المنقول، ورغم جميع ما ذكر فإن السفينة لها طبيعة خاصة مختلفة عن سائر المنقولات فلها أحكام خاصة تختلف عن غيرها من المنقولات فهي ليست عقارا، ومع ذلك لا تنطبق عليها جميع أحكام المنقول، الأمر الذي جعل المنظم السعودي يضع لها أحكاما خاصة تختلف عن غيرها من المنقولات، فلم يلحقها بالمنقولات مطلقا ولا بالعقار، بل جعل لها نظاما خاصا تأخذ أحكامها منه.[٥]

(١) د. عبدالرحمن السيد قرمان، الوجيز في قانون التجارة البحري الجديد، (ص٣٦)، الناشر: مطبعة حماده الحديثة.

(٢) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، (ص٤٥)، مرجع سابق.

(٣) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، (ص٤٥)، مرجع سابق.

(٤) نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٢) وتاريخ ١٣٥٠/١/١٥هـ.

(٥) د. عبدالرحمن السيد قرمان، الوجيز في قانون التجارة البحري الجديد، (ص٣٨)، مرجع سابق.

المبحث الثالث: صور عقد إيجار السفينة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: إيجار السفينة غير مجهزة:

عرف المنظم السعودي عقد إيجار السفينة غير المجهزة بأنه: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن أو بحارة أو وقود".(١)

خصائص عقد إيجار السفينة غير المجهزة:

١- يقوم المستأجر بتجهيز السفينة، ويعتبر هو مجهزها ومن ثم له السيطرة عليها وإدارتها من الناحيتين الفنية والتجارية، فهو الذي يحدد كيفية استغلال السفينة وخط سيرها، وينظم رحلاتها وتموينها، ويتحمل أعباء المحافظة على البضاعة المنقولة إلى غير ذلك ويعتبر أفراد طاقمها تابعين له، ويظل المؤجر بعيدا عن كل هذا النشاط.(٢)

٢- يعتبر هذا العقد بمثابة إيجار منقول، وتعد أحكام الشريعة الإسلامية في شأن الإيجار القواعد العامة للعقد.(٣)

٣- بعض شركات النقل في الغالب تذهب إلى التعاقد بهذه الصورة من صور عقد إيجار السفينة؛ لأنها أقل تكلفة نظرا إلى أسعار السفن، وما يتوفر لدى المستأجر من إمكانية تجهيز السفينة.(٤)

٤- لا تسمع الدعوى الناشئة عقد إيجار السفينة غير المجهزة بعد مضي سنتين من تاريخ ردها إلى المؤجر، أو من تاريخ شطبها من سجل السفن(٥)، وتحديد المنظم هذه المدة اليسيرة للتقادم يأتي من باب رغبته في إنهاء المنازعات الناشئة عن هذا العقد على وجه السرعة؛ لعدم تأخير التجارة البحرية.(٦)

المطلب الثاني: إيجار السفينة مجهزة:

يذكر المنظم السعودي تعريف عقد إيجار السفينة المجهزة بأنها: "العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة صالحة للملاحة ومكتملة التجهيز بمؤن أو بحارة أو وقود تحت تصرف المستأجر، وذلك لمدة محددة، أو للقيام برحلة أو رحلات معينة.(٧)

---

(١) الفقرة (٢٦)، من المادة (١) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٢) د. عاطف الفقي، قانون التجارة البحرية، (ص٢٨٠)، مرجع سابق.

(٣) د. ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، (ص١٤٥)، مرجع سابق.

(٤) د. عبدالرحمن السيد قرمان الوجيز في قانون التجارة البحري الجديد، (ص٣٣٣)، مرجع سابق.

(٥) المادة (١٥٤) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٦) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، (ص٢٦٤)، مرجع سابق.

(٧) الفقرة (٢٥) من المادة (١) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

ويتبين من التعريف السابق أن عقد إيجار السفينة مجهزة يتكون من صورتين لا ثالث لهما، وهي:

أ- إيجار السفينة بالرحلة.

ب- إيجار السفينة بالمدة.

ولكل صورة خصائص معينة تتميز عن غيرها وبيانات معينة يجب ذكرها في كل صورة، وسأبدأ بذكر خصائص إيجار السفينة بالرحلة ثم خصائص إيجار السفينة بالمدة وأختم بالحديث عن الاختلافات بين جميع الصور - بإذن الله تعالى -.

الصورة الأولى: عقد إيجار السفينة بالرحلة:

تعريفها: العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة صالحة للملاحة ومكتملة التجهيز بمؤن أو بحارة أو وقود تحت تصرف المستأجر، للقيام برحلة أو رحلات معينة.

خصائصها: يتميز عقد إيجار السفينة بالرحلة بالعديد من الخصائص، وهي:

١- يقوم المؤجر بتجهيز السفينة، ويعتبر هو مجهزها ومن ثم له السيطرة عليها وإدارتها من الناحيتين الفنية والتجارية، ويعتبر أفراد طاقمها تابعين له.(١)

٢- يعد هذا العقد بمثابة إيجار منقول، وتحكم طرفيه قواعد من عقد الإيجار وقواعد أخرى من عقد النقل.(٢)

٣- يمكن في هذا العقد استئجار السفينة كاملة أو جزءا منها.(٣)

٤- يقتضي هذا النوع من الإيجار أن يكون مكتوبا وأن يتضمن بيانات خاصة به، وهي على النحو الآتي:

١- اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كل منهما.

٢- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها.

٣- نوع الحمولة ومقدارها وأوصافها.

٤- مكان الشحن ومكان التفريغ والمدة المتفق عليها لإجرائهما.

٥- مقدار الأجرة وطريقة حسابها.

٦- بيان الرحلات المتفق عليها.(٤)

---

(١) د. عاطف الفقي، قانون التجارة البحرية، (ص٢٩١)، مرجع سابق.

(٢) د. ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، (ص١٤٨)، مرجع سابق.

(٣) د. هشام فرعون، القانون التجاري البحري، (ص١٤٤)، مرجع سابق.

(٤) الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

٤- من خصائص عقد إيجار السفينة بالرحلة: لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة مجهزة إلا بعد مضي سنتين[١]، ويبدأ سريان المدة في حالة التأجير بالرحلة بأحد ثلاثة أمور:

الأول: من تاريخ انتهاء كل رحلة، ويكون ذلك بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه في العقد وإنزال البضائع التي شحنها المستأجر.

الثاني: من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلا.[٢]

الثالث: في حالة هلاك السفينة، فيبدأ سريان المدة من تاريخ شطبها من سجل السفن.[٣]

الصورة الثانية: تأجير السفينة لمدة محددة:

تعريفها: العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة صالحة للملاحة ومكتملة التجهيز بمؤن أو بحارة أو وقود تحت تصرف المستأجر، وذلك لمدة محددة.

خصائصها: لعقد إيجار السفينة بالمدة خصائص معينة، بيانها على النحو الآتي:

١- يحتفظ المؤجر في هذا العقد بالإدارة الملاحية للسفينة حيث يباشرها من خلال الربان والبحارة الذين يقوم بتعيينهم ويظلون تابعين له، أما الإدارة التجارية للسفينة فتنتقل إلى المستأجر الذي يكون له حق استغلال السفينة لحسابه، أي: حق استخدامها في نقل البضائع أو الأشخاص حسبما اتفق عليه في العقد.[٤]

٢- يعتبر هذا العقد بمثابة عقد إيجار أشياء مع إيجار خدمات؛ وذلك لأن مالك السفينة يؤجر سفينته مع الخدمات التي يقدمها الربان والملاحون.[٥]

٣- يشترط لهذا العقد أن يكون كتابة متضمنا البيانات الآتية:

١- اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كل منهما.

٢- اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها.

٣- مقدار الأجرة وطريقة حسابها

٤- مدة الإيجار.[٦]

---

(١) الفقرة (١) من المادة (١٥٧) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٢) الفقرة (٢) من المادة (١٥٧) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٣) الفقرة (٣) من المادة (١٥٧) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٤) د. عاطف الفقي، قانون التجارة البحرية، (ص٢٨٧)، مرجع سابق.

(٥) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، (ص٢٦٤)، مرجع سابق.

(٦) المادة (١٥٨) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

٤- من خصائص عقد إيجار السفينة بالمدة: لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد إيجار السفينة مجهزة إلا بعد مضي سنتين، ويبدأ سريان المدة في حالة تأجير السفينة بالمدة بأحد أربعة أمور:

الأول: من تاريخ انقضاء مدة العقد

الثاني: من تاريخ انتهاء الرحلة الأخيرة إذا امتدت هذه الرحلة.

الثالث: من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلا.[١]

الرابع: في حالة هلاك السفينة، فيبدأ سريان المدة من تاريخ شطبها من سجل السفن.[٢]

وبناء على ما سبق ذكره من التعاريف والخصائص يتبين لنا وجود فوارق بين هذه الصور من عدة نواحي، تفصيلها على النحو الآتي:

أولا: من ناحية التجهيز:

ففي عقد إيجار السفينة المجهزة يجب أن تكون السفينة محل العقد مجهزة تجهيزا كاملا، على خلاف عقد إيجار السفينة غير المجهزة إذ تكون السفينة خالية من التجهيز.

ثانيا: من ناحية الإدارة الملاحية والتجارية:

ففي عقد إيجار السفينة غير المجهزة تكون الإدارة الملاحية والتجارية للمستأجر، بينما في عقد إيجار السفينة بالرحلة تكون الإدارة الملاحية والتجارية للمؤجر، وأما في عقد إيجار السفينة لمدة محددة فتكون الإدارة الملاحية للمؤجر والإدارة التجارية للمستأجر.

ثالثا: من ناحية استئجار السفينة:

يمكن استئجار السفينة بكاملها أو جزء منها في عقد إيجار السفينة بالرحلة، بينما في عقد إيجار السفينة بالمدة وإيجار السفينة غير المجهزة لا يمكن استئجار جزء من السفينة بل يجب استئجارها كاملة.

رابعا: من ناحية البيانات المطلوبة في العقد:

يتطلب عقد إيجار السفينة بالرحلة بيانات خاصة منها ما يتفق مع إيجار السفينة بالمدة ومنها ما يختلف، فالمتفق عليه: اسم المؤجر والمستأجر وعنوان كل منهما، اسم السفينة وجنسيتها وحمولتها وغيرها من الأوصاف اللازمة لتعيينها، مقدار الأجرة وطريقة حسابها. وأما ما اختلف فيه: ففي إيجار السفينة بالمدة تضاف على ما سبق من بيانات مدة الإجارة وأما في إيجار السفينة بالرحلة فيذكر زيادة على ما سبق نوع الحمولة ومقدارها

(١) الفقرة (١) من المادة (١٦٤) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٢) الفقرة (٣) من المادة (١٦٤) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

وأوصافها، مكان الشحن ومكان التفريغ والمدة المتفق عليها لإجرائهما، بيان الرحلات المتفق عليها.

خامسا: من ناحية التقادم: نلاحظ أن جميع الصور تتفق في مدة التقادم وهي مدة سنتين، وكذلك يتفقون في بداية سريان المدة في حالة هلاك السفينة أن تبدأ المدة من تاريخ شطب السفينة من سجل السفن، ولكن يختلفون في بداية سريان المدة في بقية الحالات، ففي إيجار السفينة غير المجهزة تبدأ المدة من تاريخ رد السفينة إلى المؤجر بينما في إيجار السفينة المجهزة يكون إما من تاريخ العلم بوقوع الحادث الذي جعل بدء الرحلة أو الاستمرار فيها مستحيلا.

أو بانتهاء كل رحلة وذلك في حالة تأجير السفينة بالرحلة، أو ينتهي بانقضاء مدة العقد، أو انتهاء الرحلة الأخيرة إذا امتدت هذه الرحلة وذلك في حالة تأجير السفينة بالمدة.

ولا أعلم سببا ليكون بداية سريان المدة في عقد إيجار السفينة غير المجهزة برد السفينة للمؤجر بينما يكون في إيجار السفينة بالمدة بانتهاء العقد؛ ولذلك أرى أن المنظم لو جعل بداية سريان المدة في عقد إيجار السفينة غير المجهزة من تاريخ انتهاء العقد لكان أصوب.(١)

المبحث الرابع: انتهاء عقد إيجار السفينة، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الأسباب العادية لانتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه والنظام:

أولا: الأسباب العادية لانتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه:

يمكن القول أن عقد إيجار السفينة ينتهي انتهاء طبيعيا بأحد سببين:

١- أن ينتهي بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، وذلك يكون في عقد إيجار السفينة الغير مجهزة، أو عقد إيجار السفينة المجهزة بالمدة.

٢- أن ينتهي باستيفاء المنفعة المعقود عليها، ويكون ذلك بانتهاء الرحلة أو الرحلات المتفق عليها، بأن يبلغ المستأجر الموضع أو الميناء الذي استأجر السفينة لنقل بضائعه إليه.

فإذا انقضت المدة المتفق عليها في العقد، أو انتهت الرحلات المتفق عليها وبلغ ميناء الوصول، فإن العقد في هذه الحالة يعتبر منتهيا نهاية طبيعية، ويجب حينئذ على المستأجر دفع الأجرة للمؤجر.

(١) وهذا الرأي أورده د. مصطفى كمال طه في كتابه: القانون البحري، (ص٢٦٤)، مرجع سابق.

قال شهاب الدين ابن النقيب[١]: "وإذا عقد على مدة أو منفعة معينة، فسلم العين وانقضت المدة، أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة، استقرت الأجرة".[٢]

ثانيا: الأسباب العادية لانتهاء عقد إيجار السفينة في النظام:

يختلف انتهاء عقد إيجار السفينة بحسب نوع العقد:

١- عقد إيجار السفينة غير مجهزة، أو مجهزة بالمدة: فهنا ينتهي العقد بانتهاء مدته المتفق عليها في العقد، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (١٤٧) من النظام البحري التجاري السعودي على: "ينتهي عقد إيجار السفينة بانتهاء المدة المحددة له، ما لم ينص على خلاف ذلك".

فيتضح من هذا النص أن المنظم السعودي أقر انتهاء عقد إيجار السفينة بانتهاء مدته، ولا يترتب على ذلك تجديد عقد إيجار السفينة بعد انتهاء المدة المحددة له[٣]، إلا أنه يلاحظ أن المنظم السعودي منح الحرية للمتعاقدين على الاتفاق في العقد على خلاف ذلك، وعليه يمكن أن يتفق المؤجر والمستأجر على تمديد العقد تلقائيا عند انتهاء مدته.

وإذا لم يتم الاتفاق على شيء وانتهت المدة أثناء السفر، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٤٧) من النظام البحري التجاري السعودي على: "إذا انقضت مدة الإيجار أثناء السفر، امتد العقد إلى نهاية الرحلة، ويستحق المؤجر الأجرة المنصوص عليها في العقد عن الأيام الزائدة".

٢- عقد إيجار السفينة بالرحلة، وفي هذه الحالة ينتهي العقد بانتهاء الرحلة بوصول السفينة إلى الميناء المتفق عليه، وإنزال البضائع التي شحنها المستأجر.[٤]

المطلب الثاني: الأسباب العارضة لانتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه والنظام:

أولا: الأسباب العارضة لانتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه:

قد ينتهي عقد إيجار السفينة بسبب غير عادي، وذلك بأن يحدث ما ينهي العقد قبل تنفيذه أو قبل اكتمال تنفيذه، وهذا مرده إلى أسباب عارضة غير متوقعة في الغالب، والناظر في هذه الأسباب يتبين له أنها تكون إما متعلقة بالعين المؤجرة (السفينة)، وإما أن تكون أسباب عارضة متعلقة بالمتعاقدين أو أحدهما.

---

(١) هو أحمد بن لؤلؤ بن عبدالله الرومي، شهاب الدين ابن النقيب، فقيه شافعي مصري، له عدد من المؤلفات، منها: تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، السراج في نكت المنهاج، الترشيح المذهب في تصحيح المهذب، وغيرها، توفي بالقاهرة سنة ٧٦٩هـ، انظر: الزركلي، الأعلام، (٢٠٠/١)، مرجع سابق.

(٢) شهاب الدين أحمد ابن النقيب، عمدة السالك وعدة الناسك، (ص١٦٤)، دار المعرفة، تحقيق: عبدالمجيد طعمه حلبي، الطبعة الثانية ١٤٢٨هـ.

(٣) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، (ص٢٦٣)، مرجع سابق.

(٤) الفقرة (٢) من المادة (١٥٧)، من النظام البحري التجاري السعودي.

القسم الأول: الأسباب العارضة المتعلقة بالسفينة:

١- انفساخ العقد بهلاك السفينة:

حكم انفساخ العقد بسبب هلاك السفينة له ثلاثة أحوال:

أحدها: أن تهلك السفينة قبل قبضها، فإن الإجارة تنفسخ بغير خلاف.(١)

الثانية: أن تهلك السفينة عقيب قبضها، فإن الإجارة تنفسخ أيضا.(٢)

الثالثة: أن تهلك السفينة بعد مضي شيء من المدة، فهنا تنفسخ الإجارة في المدة المتبقية دون ما مضى من المدة، وهذا أيضا قول عامة الفقهاء من الحنفية(٣)، والمالكية(٤)، والشافعية(٥)، والحنابلة(٦).

٢- غصب السفينة:

إذا حدث غصب للسفينة، وأدى ذلك إلى عدم استيفاء المستأجر لمنفعة السفينة، فهنا إذا حدث الغصب فلا يخلو الحال من الآتي:

أ- أن يحدث الغصب بعد القبض مباشرة وقبل البدء في استيفاء المنفعة، فهنا ينفسخ العقد بالاتفاق(٧) -كما في حالة هلاك السفينة -.

ب- أن يحدث الغصب بعد البدء في استيفاء المنفعة، وقبل الانتهاء من استيفائها، وهنا لأصحاب المذاهب تفصيل في حكم ذلك على النحو التالي:

أولا: مذهب الحنفية: وقد ذهبوا إلى أن العقد ينفسخ بالغصب.(٨)

ثانيا: مذهب المالكية: ولهم في هذه المسألة تفصيل:(٩)

١- إما أن يكون الغاصب هو السلطان، أو من هو في مثل السلطان ممن لا ينفذ عليه الحكم، وهنا تنفسخ الإجارة بالغصب.

٢- وإن كان الغاصب شخصا غير السلطان، وكان ممن ينفذ عليه الحكم، فهنا تنفسخ الإجارة.

(١) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٣٦/٥)، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة النشر: ١٣٨٨ه.

(٢) المرجع السابق.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، (٣٠١/٧)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

(٤) شهاب الدين النفراوي، الفواكه الدواني، (١١٥/٢)، دار الفكر، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٥ه.

(٥) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (٤٥٧/٢)، دار الكتب العلمية، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الثالثة ٢٠١٠م.

(٦) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٣٦/٥)، مرجع سابق.

(٧) ابن قدامة المقدسي، المغني، (٣٣٦/٥)، مرجع سابق.

(٨) نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (٤٥٨/٤)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٣١٠ه.

(٩) يوسف القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة، (٨٥٠/٢)، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، تحقيق: محمد محمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الثانية ١٤٠٠ه.

ثالثا: مذهب الشافعية: وذهبوا في هذه المسألة إلى قولين:[١]

القول الأول: ينفسخ العقد فيرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل.

القول الثاني: لا ينفسخ بل يخير المستأجر بين أن يفسخ ويرجع على المؤجر بالمسمى ثم يرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل وبين أن يقر العقد ويرجع على الغاصب بأجرة المثل.

رابعا: مذهب الحنابلة: ولهم في هذه المسألة تفصيل:[٢]

أن الغصب إن طرأ أثناء المدة، كان المستأجر بالخيار بين الفسخ وعدمه، فإذا اختار عدم الفسخ وانقضت المدة قبل إعادة السفينة، كان المستأجر بعد ذلك بالخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى، وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجرة المثل.

وإذا اختار الفسخ عند طروء الغصب، كان له ذلك، وكان عليه من الأجرة بقدر ما استوفى من المنفعة.

والراجح في هذه المسألة – والله أعلم –: أن المستأجر مخير بين فسخ العقد وعدمه من غير تفصيل.

٣- بيع السفينة:

اتفق فقهاء الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦]، على أن بيع العين المؤجرة (السفينة) لغير المستأجر لا تنفسخ به الإجارة.

ووجه ذلك: أن الإجارة عقد لازم، وهو سابق على عقد البيع، واللاحق لا يوجب فسخ السابق، وعليه يقاس هذا الحكم على مسألة من زوج أمته ثم باعها فلا ينفسخ بذلك عقد النكاح.[٧]

واستثنى الحنفية من ذلك صورتان:

الصورة الأولى: الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل، فإذا باع المؤجر السفينة قبل مجيء وقت الإجارة، بطلت الإجارة عندهم، بناء على أصلهم في أن الإجارة المضافة إلى زمن مستقبل ليست لازمة.[٨]

---

(١) الشيرازي، المهذب، (٢٦٣/٢)، دار الكتب العلمية، تحقيق: د. زكريا عميرات، الطبعة الأولى ١٤١٦ه.

(٢) البهوتي، كشاف القناع، (٢٩/٤-٣٠)، دار الكتب العلمية.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٠٧/٤)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦ه.

(٤) جلال الدين عبدالله بن نجم الجذامي، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (٩٤٢/٣)، دار الغرب الإسلامي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

(٥) زكريا بن محمد الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (٤٣٥/٢)، دار الكتاب الإسلامي.

(٦) البهوتي، الروض المربع، (٣٣٦/٥)، مرجع سابق.

(٧) زين الدين المنجى التنوخي، الممتع في شرح المقنع، (٧٧٨/٢)، الناشر: مكتبة الأسدي، تحقيق: الشيخ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ.

(٨) محمد أمين ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، (٦/٦)، دار الفكر، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

الصورة الثانية: إذا أجر السفينة ثم باعها لعذر قبل انتهاء مدة الإجارة، كأن يفلس المؤجر وتلزمه ديون لا يستطيع وفائها إلا من ثمن السفينة، فيبيع السفينة وتنتقض بذلك الإجارة.(١)

القسم الثاني: الأسباب العارضة المتعلقة بالمتعاقدين أو أحدهما:

قد يطرأ على أحد العاقدين سبب عارض غير متوقع، وهذه الأسباب منها ما يؤدي إلى فسخ العقد أو انفساخه، ومنها ما لا يمكن فسخ العقد بسببها، وهذه الأسباب تفصيلها على النحو التالي:

١- انفساخ العقد بموت أحد المتعاقدين، وقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: وهو قول الجمهور من المالكية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة(٤): أن الإجارة لا تنفسخ، ويورث عقد الإجارة.

دليلهم: أن الإجارة عقد لازم فلا ينفسخ بموت العاقد مع سلامة المعقود عليه.(٥)

القول الثاني: وهو قول الحنفية(٦): أن الإجارة تنفسخ بموت أحد المتعاقدين.

دليلهم: أن استيفاء المنفعة يتعذر بالموت، إذ الوارث إنما يملك ما كان على ملك مورثه، فما لم يملكه يستحيل وراثته، وإذا مات المستأجر، لم يكن إيجاب الأجر في تركته.(٧)

نوقش: أن المستأجر قد ملك المنافع، وملكت عليه الأجرة كاملة في وقت العقد، ولو صح ما ذكروه لكان وجوب الأجر هاهنا بسبب من المستأجر، فوجب في تركته بعد موته.(٨)

والراجح في ذلك: ما ذهب إليه الجمهور بالقول بأن الإجارة لا تنفسخ؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.

٢- فسخ العقد من أحد المتعاقدين للعذر:

إن الأعذار الطارئة التي اختلف العلماء على فسخها تنقسم إلى قسمين:

الأول: أعذار عامة على العاقدين وغيرهما، كالخوف العام لأهل البلد، وكالحصار العام لأهل البلد، ونحوهما.

---

(١) شهاب الدين أحمد بن محمد الشلبي، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، (١٤٥/٥)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٢) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، (١٥/٤)، دار الحديث، بدون طبعة، سنة النشر: ١٤٢٥ه.

(٣) الامام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، (٣٧/٤)، دار المعرفة، سنة النشر: ١٤١٠هـ.

(٤) البهوتي، كشاف القناع، (٢٩/٤)، مرجع سابق.

(٥) ابن قدامة، المغني، (٣٤٧/٥)، مرجع سابق.

(٦) الكمال ابن الهمام، فتح القدير، (١٤٥/٩)، مرجع سابق.

(٧) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٢٢/٤)، مرجع سابق.

(٨) ابن قدامة، المغني، (٣٤٧/٥)، مرجع سابق.

الثاني: أعذار خاصة بأحد المتعاقدين، كحصول المرض لأحد المتعاقدين، أو حصول إفلاس، ونحوهما.

وفي حكم تأثير هذه الأعراض مذاهب للفقهاء – رحمهم الله تعالى – بيانها على النحو التالي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[١]: أن الإجارة تنفسخ بالعذر العام والعذر الخاص.

دليلهم: قياس العذر في الإجارة على حصول العيب قبل القبض في البيع فجاز الفسخ بجامع عجز العاقد عن المضي في موجب العقد إلا بتحمل ضرر زائد لم يستحق به.[٢]

ومن أمثلة ما ذكروه في كتبهم من الأعذار الخاصة التي تحصل لأحد المتعاقدين ما جاء في كتاب الهداية: "ومن استأجر دابة ليسافر عليها ثم بدا له من السفر فهو عذر؛ لأنه لو مضى على موجب العقد يلزمه ضرر زائد؛ لأنه ربما يذهب للحج فذهب وقته أو لطلب غريمه فحضر أو للتجارة فافتقر".[٣]

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية: أنهم لا يأخذون بالأعذار سواء كانت عامة أو خاصة، فالعقد لا ينفسخ بتلك الأعذار.

والقاعدة عندهم التي ينطلقون منها في جواز الفسخ من عدمه: أن أي عذر لا يوجب خللا في المعقود عليه فإنه لا تأثير له على عقد الإجارة، وما كان له تأثير مخل بالمعقود عليه كان له تأثير في العقد.

جاء في نهاية المحتاج: "لا تنفسخ الإجارة بعذر لا يوجب خللا في المعقود عليه، كتعذر وقود... وتعذر سفر بفتح الفاء بالدابة المستأجرة لطرو خوف مثلا... ونحو مرض مستأجر دابة لسفر، ومؤجرها الذي يلزمه الخروج معها لانتفاء الخلل في المعقود عليه، والاستنابة ممكنة".[٤]

القول الثالث: وهو قول وسط بين القولين، فيذهب إلى أن الإجارة تنفسخ في الأعذار العامة، ولا تنفسخ في الأعذار الخاصة، وهو قول المالكية[٥] والحنابلة[٦].

واستدلوا: أن الإجارة عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها لغير عذر، فلم يجز لعذر في غير المعقود عليه.[٧]

---

(١) برهان الدين المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢٤٧/٣)، دار إحياء التراث العربي، تحقيق: طلال يوسف.

(٢) شمس الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، (١٤٧/٩)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي، (٢٤٨/٣)، مرجع سابق.

(٤) شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج، (٣١٦/٥)، دار الفكر، الطبعة الأخيرة ١٤٠٤ه.

(٥) محمد القصبي، لباب اللباب، (ص٦٣٧)، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، تحقيق: محمد المدنيني، الحبيب بن طاهر، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه

(٦) البهوتي، كشاف القناع، (٣٠/٤)، مرجع سابق.

(٧) ابن قدامة، المغني، (٣٣٣/٥)، مرجع سابق.

ومن أمثلة ما ذكروه من الأعذار العامة والخاصة، ما جاء في كتاب كشاف القناع: "ولو حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه المستأجرة، أو حصر البلد فامتنع خروج المستأجر إلى الأرض التي استأجرها ليزرعها فله الفسخ... وإن كان الخوف خاصا بالمستأجر، كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المأجور، أو حلولهم في طريقه، أو مرض أو حبس ولو ظلم لم يملك الفسخ".(١)

ومثله ما لو حدث خوف عام أو حصار للبلد أدى إلى عدم تمكن مستأجر السفينة من الخروج بها، فإن للمستأجر الفسخ.

٣- فسخ العقد لإخلال أحد الطرفين بالالتزامات الواجبة عليه:

ومن أمثلة الالتزامات التي يترتب على عدم تنفيذها جواز الفسخ من قبل أحد المتعاقدين: إذا احتاجت السفينة إلى صيانة ولم يقم المؤجر بصيانتها كان للمستأجر الحق في فسخ العقد.(٢)

ثانيا: الأسباب العارضة لانتهاء عقد إيجار السفينة في النظام:

١- انفساخ العقد بسبب القوة القاهرة:

نصت المادة (١٧١) من النظام البحري التجاري السعودي على: "ينفسخ عقد إيجار السفينة دون تعويض على المؤجر أو المستأجر إذا قامت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الرحلة مستحيلا، أو إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد ميناءي الشحن أو التفريغ".

ومقتضى هذا الفسخ انقضاء التزامات الطرفين، بما في ذلك التزام المستأجر بدفع الأجرة،(٣) ولا يجوز لأي من الطرفين مطالبة الآخر بالتعويض؛ لأنه لا يد لأحدهما في استحالة تنفيذ الرحلة البحرية.(٤)

وتعرف القوة القاهرة بأنها: "كل حادث أو أمر لا يمكن توقعه، ولا يمكن دفعه، يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا".(٥)

يتضح من التعريف السابق أن لتطبيق نظرية القوة القاهرة شروطا لا بد من توافرها:

الشرط الأول: أن يكون الظرف غير متوقع الحصول.

الشرط الثاني: أن يكون الظرف مستحيل الدفع.

الشرط الثالث: أن يصبح تنفيذ الالتزام بسبب القوة القاهرة مستحيلا.

---

(١) البهوتي، كشاف القناع، (٣٠/٤)، مرجع سابق.

(٢) محمد قدري باشا، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الانسان، (ص٨٧)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة الثانية ١٣٠٨ه.

(٣) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، (ص٢٧٨)، مرجع سابق.

(٤) د. هاني دويدار، القانون البحري، (ص٢٥٤)، مرجع سابق.

(٥) د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، (ص١٦٩)، الناشر: مطابع جامعة الملك سعود، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ.

ويجب أن تتوافر استحالة التنفيذ ابتداء، ولا يتعلق الأمر باستحالة الاستمرار في الرحلة البحرية[١]، إذ أن عقد الإيجار يبقى نافذا دون زيادة في الأجرة ودون تعويض، إذا حالت قوة قاهرة مؤقتا دون سفر السفينة أو استمرار سفرها، وفي هذه الحالة يجوز للمستأجر تفريغ بضائعه على نفقته، وله أن يعيد شحنها في السفينة على نفقته أيضا[٢]، وذلك بعد زوال آثار القوة القاهرة.

وتعد قوة قاهرة الصواعق والزلازل والبراكين والعواصف البحرية الشديدة غير العادية، ولكن حوادث البحر المعتادة من رياح وأمواج وكذلك رداءة الطقس، لا تعتبر قوة قاهرة بل هي من الأمور العادية المتوقعة الحصول أثناء الرحلة، والتي يتعين على المؤجر والمستأجر توقعها ومحاولة الوقاية منها.[٣]

ويلحق بالقوة القاهرة الفعل الذي يصدر من الغير، كخطأ ربان سفينة أخرى تصدم السفينة المستأجرة، أو استيلاء الأعداء على السفينة، وفعل الغير لا يعد قوة قاهرة إلا إذا كان غير متوقع ويستحيل دفعه، فإن كان استيلاء الأعداء متوقعا، وكان في استطاعة المستأجر توقي السرقة وأهمل في حراسة السفينة وما عليها من بضائع، فإنه يظل مسؤولا عما يحصل للسفينة.[٤]

وتنص المادة (١٧٢) من النظام البحري التجاري السعودي على أنه: "يجوز للمستأجر إنهاء عقد إيجار السفينة في أي وقت قبل البدء في شحن البضائع، ويعوض المؤجر عما يلحقه بسبب ذلك من ضرر، على ألا يتجاوز التعويض قيمة الأجرة المتفق عليها".

وهذه الرخصة نوع من الفسخ الاختياري مقرر لصالح المستأجر، وهو خاص بعقد إيجار السفينة بالرحلة، وهذا الحكم مجحف بالمؤجر، ولذلك جرت العادة على النص في العقد على استحقاق الأجرة كاملة إذا لم يقم المستأجر بشحن البضائع في الموعد المحدد.[٥]

٢- أثر بيع السفينة في انتهاء العقد:

نصت الفقرة (٢) من المادة (١٤٢) من النظام البحري التجاري السعودي على: "لا يترتب على بيع السفينة إنهاء عقد إيجارها".

والحكمة من ذهاب المنظم السعودي إلى عدم إنهاء عقد الإيجار ببيع السفينة؛ هو عدم الإضرار بالمستأجر.[٦]

---

(١) د. هاني دويدار، القانون البحري، (ص٢٥٤)، مرجع سابق.

(٢) المادة (١٧٤) من النظام البحري التجاري السعودي.

(٣) د. ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، (ص١٧٣)، مرجع سابق.

(٤) د. ثروت عبدالرحيم، شرح القانون البحري السعودي، (ص١٧٤)، مرجع سابق.

(٥) د. مصطفى كمال طه، القانون البحري، (ص٢٨١)، مرجع سابق.

(٦) د. عبدالرحمن السيد قرمان، الوجيز في قانون التجارة البحري الجديد، (ص٣٢٩)، مرجع سابق.

ولكي يستفيد المؤجر والمستأجر، فقد أراد المنظم السعودي أن يكفل للمشتري العلم بالإيجار؛ ولذلك اشترط المنظم السعودي، شرطان للاحتجاج بعقد إيجار السفينة في مواجهة المشتري:

الشرط الأول: أن يتم قيد الإيجار في سجل السفن.

الشرط الثاني: أن تزيد مدة الإيجار على سنة.(١)

وبهذا يتضح أن المشتري في هذه الحالة لا يستطيع إنهاء أو فسخ عقد الإيجار؛ لأنه دخل حينئذ على بينة، لا سيما وأن عقد إيجار السفينة مقيد في سجل قيد السفن، أما إذا تخلف أحد الشرطين السابقين، فإنه لا يحتج حينئذ على المشتري بعقد إيجار السفينة.(٢)

المقارنة بين انتهاء عقد إيجار السفينة في الفقه وفي النظام:

بعدما تم استعراض أسباب انتهاء عقد إيجار السفينة العادية والعارضة، في الفقه والنظام اتضحت عدة أمور، بيانها على النحو التالي:

١- اتفق الفقهاء وكذلك شراح النظام أن عقد انتهاء إيجار السفينة ينتهي نهاية طبيعية إما بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، وذلك يكون في عقد إيجار السفينة الغير مجهزة، أو عقد إيجار السفينة المجهزة بالمدة، وإما أن ينتهي بانتهاء الرحلة أو الرحلات المتفق عليها، بأن يبلغ المستأجر الموضع أو الميناء الذي استأجر السفينة لنقل بضائعه إليه، ويكون ذلك في عقد إيجار السفينة بالرحلة.

٢- وصف النظام انتهاء عقد إيجار السفينة بحدوث قوة قاهرة، ويشتمل هذا المصطلح (القوة القاهرة) على العديد من الأسباب التي ذكرها الفقهاء، فيدخل في مصطلح القوة القاهرة: هلاك السفينة، وغصب السفينة.

وقد ذهب النظام إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة هلاك السفينة بعد مضي شيء من المدة، بأن العقد ينفسخ في المدة المتبقية دون ما مضى من العقد.

وقد ذهب النظام في مسألة غصب السفينة إلى ما ذهب إليه الحنفية أن العقد ينفسخ بالغصب.

٣- يلاحظ أن النظام نص على أحد الأعذار العامة التي بسببها ينفسخ عقد إيجار السفينة، وهو: إذا منعت التجارة مع الدولة التي يقع فيها أحد ميناءي الشحن أو التفريغ، ولم ينص على عذر من الأعذار الخاصة، كمرض المستأجر أو إفلاسه، وعليه يمكن القول أن النظام

(١) المادة (١٤٣) من النظام البحري التجاري السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/٣٣)، وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

(٢) د. عبدالرحمن السيد قرمان، الوجيز في قانون التجارة البحري الجديد، (ص٣٢٩)، مرجع سابق.

أخذ برأي المالكية والحنابلة في أن الإجارة تنفسخ في الأعذار العامة، ولا تنفسخ في الأعذار الخاصة.

٤- ذهب النظام إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن بيع السفينة لا يؤدي إلى انتهاء عقد الإيجار، وقد استثنى الحنفية صورتان في المسألة، وقالوا بانفساخ العقد في هاتين الصورتين، ولم يأخذ النظام بهما.

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، والصلاة والسلام على من ختمت برسالته الرسالات، وعلى آله وأصحابه وزوجاته الطاهرات.

في ختام هذا البحث أسأل الله العفو والتوفيق والسداد، وأن يغفر لي الخطأ والزلات، وأن يجعل هذا البحث خالصا لوجهه الكريم، ثم ما كان في هذا البحث من صواب فمن الله، وما كان فيه من نقص أو خطأ فمن نفسي والشيطان.

وقد اشتملت هذه الخاتمة على أهم النتائج والتوصيات:

١- شمولية الشريعة الإسلامية وأنها صالحة لكل زمان ومكان، واهتمام فقهاء الشريعة بالأحكام والمسائل البحرية المتعلقة بالسفينة.

٢- يعرف عقد إيجار السفينة بأنه: عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر أن يضع تحت تصرف المستأجر سفينة معينة أو جزءا منها، مجهزة أو غير مجهزة، لمدة محددة أو للقيام برحلة أو رحلات معينة مقابل أجرة يتم الاتفاق عليها في العقد.

٣- أن السفينة البحرية رغم أنها من المنقولات إلا أن لها شبها بالعقارات في بعض الأمور، الأمر الذي جعل المنظم يضع لها نظاما خاصا تنفرد به عن المنقولات والعقارات، وكذلك تعد السفينة البحرية مالا وليس شخصا قانونيا.

٤- أن لعقد إيجار السفينة صورتان:

الصورة الأولى: عقد إيجار السفينة غير المجهزة: وهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة تحت تصرف المستأجر لمدة محددة دون تجهيزها بمؤن أو بحارة أو وقود.

الصورة الثانية: عقد إيجار السفينة المجهزة: وهو العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤجر بوضع سفينة معينة صالحة للملاحة ومكتملة التجهيز بمؤن أو بحارة أو وقود، تحت تصرف المستأجر، وذلك لمدة محددة، أو للقيام برحلة أو رحلات معينة.

وتشتمل هذه الصورة على صورتين أيضا، وهي: إيجار السفينة بالمدة، إيجار السفينة بالرحلة.

٥- اتفق الفقهاء وكذلك النظام أن عقد انتهاء إيجار السفينة ينتهي نهاية طبيعية إما بانتهاء المدة المتفق عليها في العقد، وذلك يكون في عقد إيجار السفينة الغير مجهزة، أو عقد إيجار السفينة المجهزة بالمدة، وإما أن ينتهي بانتهاء الرحلة أو الرحلات المتفق عليها، بأن يبلغ المستأجر الموضع أو الميناء الذي استأجر السفينة لنقل بضائعه إليه، ويكون ذلك في عقد إيجار السفينة بالرحلة.

٦- ينتهي عقد إيجار السفينة بعدد من الأسباب العارضة، أوجزها على التالي:

أ- هلاك السفينة: وقد ذهب النظام إلى ما ذهب إليه الفقهاء في مسألة هلاك السفينة بعد مضي شيء من المدة، بأن العقد ينفسخ في المدة المتبقية دون ما مضى من العقد.

ب- غصب السفينة: ذهب النظام في مسألة غصب السفينة إلى ما ذهب إليه الحنفية أن العقد ينفسخ بالغصب، وللفقهاء في هذه المسألة خلاف وتفصيل مطول يراجع في موضعه.

ج- فسخ العقد بسبب العذر: للفقهاء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية: أن الإجارة تنفسخ بالعذر العام والعذر الخاص.

القول الثاني: وهو مذهب الشافعية: أنهم لا يأخذون بالأعذار سواء كانت عامة أو خاصة.

القول الثالث: وهو قول وسط بين القولين، فيذهب إلى أن الإجارة تنفسخ في الأعذار العامة، ولا تنفسخ في الأعذار الخاصة، وهو قول المالكية والحنابلة.

وقد أخذ النظام السعودي بالقول الثالث في هذه المسألة.

٧- ذهب النظام إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن بيع السفينة لا يؤدي إلى انتهاء عقد الإيجار، وقد استثنى الحنفية صورتان في المسألة، وقالوا بانفساخ العقد في هاتين الصورتين، ولم يأخذ النظام بهما.

٨- النظام البحري التجاري من الأنظمة الحديثة التي تحتاج إلى مزيد من البحث والدراسة، وعليه أوصي الباحثين بدراسة هذا النظام وما يحتويه من أحكام، ومقارنته بالشريعة الإسلامية، وبالأنظمة البحرية الأخرى، وكذلك مقارنته بالأنظمة والمعاهدات والاتفاقيات الدولية.